الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

1 **رمضان** 1439 –17 **مايو** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

"رئيس حقوق الإنسان÷: صدور توجيهات لمعالجة قضايا ×الأشخاص بدون هوية "

المصدر: جريدة أنحاء الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م
http://www.an7a.com/2018/05/17

)أنحاء) – متابعات : ـ
كشف رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني عن صدور عدة توجيهات لمعالجة قضايا الأشخاص بدون هوية.
وقال القحطاني إن هذه التوجيهات تأتي في إطار الجهود التي تبذلها الدولة لتحسين أوضاع الأشخاص ضمن هذه الفئات، مشيراً وفقاً لصحيفة "الوطن" إلى حرص القيادة لإنهاء معاناة الأفراد المستحقين للهوية الوطنية.
من جهتها، أوضحت مصادر أن عدد الذين لا يحملون هوية يبلغ 200 ألف فرد، وأن الذين تقدموا لجمعية حقوق الإنسان قبل عامين بلغ 2847 شخصاً.
وأبانت أن أعداداً كبيرة من هؤلاء لا تستحق الهوية الوطنية، لافتة إلى أن بعضهم تخلص من أوراقهم الثبوتية لأجل الحصول على الجنسية السعودية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

«مركز الحوار» يشارك في مؤتمر «العنف في الشرق الأوسط» ببلجيكا

المصدر: جريدة الحياة الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4581221

شارك الأمين العام لمركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات فيصل بن معمر، في فعاليات «المؤتمر الدولي الثالث على المستوى الوزاري حيال ضحايا العنف العرقي والديني في الشرق الأوسط» في العاصمة البلجيكية بروكسيل (الاثنين) الماضي امتداداً لمؤتمر باريس 2015، ومؤتمر مدريد 2017؛ لدعم وتعزيز العمل من أجل الاندماج والتسامح والعيش المشترك ومكافحة العنف ودعم الحوار والتعليم واحترام التنوع الذي يسهم في ترسيخ العيش المشترك بين المجموعات الدينية المتنوعة، التي حددتها خطة عمل باريس وخطة أولويات عمل مدريد، بحضور مشاركين وممثلين لأكثر من 56 دولة ومنظمة دولية.

وأكّد ابن معمر في كلمة له خلال المؤتمر على جهود المركز العالمي للحوار في فيينا ومبادراته التي أطلقها بدعم رئيس من المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، والشركاء في تأسيس المركز: النمسا، وإسبانيا، والفاتيكان، ومساندة أعضاء مجلس الإدارة من المسلمين والمسيحيين واليهود والبوذيين والهندوس، مشيراً - بحسب بيان للمركز - (حصلت «الحياة» على نسخة منه) إلى حرص المركز على تفعيلها من خلال العمل التعاوني وتفعيل الشراكات مع المنظمات العالمية، مثل: الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة في الحوار، وتطبيقها على أرض الواقع. وأشار ابن معمر إلى مبادرة فيينا التي أطلقها المركز في هذا الخصوص، لافتاً إلى أنها ارتكزت على ثلاثة مبادئ لترسيخ الحوار والتعايش بين المجموعات الدينية، هي تعزيز مفهوم التعليم في بناء المعرفة والتعاون عن الآخر من طريق أدوات التعليم المتنوعة؛ وبناء شبكة لمؤسسات التعليم للأديان المتنوعة للعيش المشترك والتفاهم المتبادل من طريق أدوات التعليم المتنوعة؛ وتكريس الحوار الشامل والتفاهم المتبادل لمواجهة خطابات الإقصاء والتطرف للمجموعات المتنوعة وبناء ثقة متبادلة للسلام والعيش المشترك تحت مظلة المواطنة المشتركة وتفعيل أماكن العبادة والمدارس والإعلام.

«الصحة»: 2130 مخالفة تغلق 565 منشأة طبية خاصة

تجاوزات صرف المضادات الحيوية ترتفع إلى 77 في أسبوع

المصدر: جريدة المدينة الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م
http://www.al-madina.com/article/574184

أحمد الجهني - جدة

أغلقت وزارة الصحة خلال الشهور الستة الأولى من هذا العام 565 مؤسسة صحية ومنشأة صيدلانية خاصة شملت 12 مستشفى و220 مجمعًا طبيًا و180 مؤسسة صحية أخرى و153 صيدلية.
وكشفت الوزارة عن أن عدد المعاملات في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة وصل الى 2130 معاملة بينما أصدرت 849 قرارًا في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة منها 182 قرارًا ضد المستشفيات الخاصة و305 مخالفات على المجمعات الطبية و179 على الموسسات الصحية الأخرى بينما وصلت مخالفات الصيدليات التجارية إلى 183 مخالفة.
وحول مخالفة نظام مزاولة المهن الطبية فقد وصلت قرارات المخالفات إلى 235 قرارًا.
جاء بعد رصد وزارة الصحة لتلك المخالفات بعد 13991 جولة على المؤسسات الصحية الخاصة خلال النصف الأول من هذا العام.
وكانت وزارة الصحة اطلقت الاسبوع الماضي حملة رقابية في جميع مناطق المملكة بهدف التأكد من تطبيق قرار عدم صرف المضادات إلا بوصفة طبية وذلك على جميع الصيدليات العاملة في المملكة.
وأكدت الوزارة ضرورة تدوين الطبيب لمعلومة تكرار الوصفة عند الحاجة لذلك مع احتفاظ المريض بالوصفة كما أنه بالإمكانية صرف البديل الدوائي من قبل الصيدلي، وأهابت في نفس الوقت بالجميع ضرورة الإبلاغ عند وجود مخالفة بالاتصال على مركز اتصال وزارة الصحة 937.
وكانت الوزارة قد حذرت من بيع المضادات الحيوية دون وصفة طبية، مشددة على أهمية الالتزام بما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية وأبانت أن من يخالف ذلك فإنه سيُطبق بحقه العقوبات النظامية التي تشمل (غرامة مالية تصل إلى مائة ألف ريال / إلغاء الترخيص / السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر)، حيث يمثل أخذ المضادات الحيوية بدون وصفة طبية خطرا كبيرا على المجتمع مما يؤثر على الصحة العامة.

«شوري» يطالب بإعادة ٭الأشغال العامة«

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1641882

محمد مكي (الرياض @m2makki)
طالب عضو شورى بإعادة الأشغال العامة بهوية تتفق مع رؤية 2030 كمنظم ومصنف لقطاع المقاولات، على أن يتولى صندوق الاستثمارات إنشاء شركة مقاولات ضخمة تتولى المشاريع التي تبلغ تكلفتها 50 مليون ريال فأكثر، وشدد على ضرورة الاعتماد على ذوي الخبرة في المجال وليس على وافد لا يوجد في بلده بنية تضاهي حتى أضعف ما نملكه الآن، «فماذا ستضيف لنا استضافته ؟.«

وأوضح عضو مجلس الشورى الدكتور سعيد المالكي لـ«عكاظ» أن المشاريع التي تقوم بها الشركات الحالية يُصرف لها ميزانية لصيانة سنوية تكلف بعد خمس سنوات ما يعادل المبالغ التي بنيت به أساساً. وشدد المالكي كأننا نقوم بإعادة بناء مشاريع الطرق كل خمس سنوات وندور بنفس دورة مال الصرف الحكومي الذي يتكرر في المشروع كل خمس سنوات، مضيفا لمَ لا نعيد الأشغال العامة بهوية تتفق مع رؤية 2030 كمنظم ومصنف لقطاع المقاولات؟، حيث يتولى صندوق الاستثمارات إنشاء شركة مقاولات ضخمة تتولى المشاريع التي تكلف 50 مليونا فأعلى، ونحقق بذلك هدفين من أهداف الرؤية وهي ربحية وتدوير المال للميزانية وخلق وظائف لخريجي التدريب الفني والمهني والتقنية. واستشهد عضو الشورى بصورة لمشروع عقبة الجوة الرابطة بين عسير وجازان والتي شقت طريقها ما بين الفرشة وتهامة قحطان، قائلا علينا أن نتخيل هذه العقبة التي شيدتها حكومتنا الرشيدة عام 1400عبر جبال شاهقة بواسطة شركة كورية، إذ كنت أُسافر عبرها وأنا أشاهد الكوريين بالآلاف يبنونها بإتقان في تلك الفترة، وحتى اليوم بعد مضي قرابة 40عاماً مازالت صامدة قوية لم تكلف الدولة مبالغ إعادة إنشاء أو صيانة مكلفة.
أضاف في المقابل نتخيل أيضاً لو كان منفذها إحدى الشركات الحالية التي تدعي أنها وطنية بأنصاف المهندسين عديمي المعرفة من دول مفتقدة لأدنى مقومات الهندسة فلنتخيل كيف ستكون وهل ستصمد بهذه الجودة إلى اليوم، مستشهدا :

مازالت مشاريع الشركات الكورية المنفذة في وقت ماضٍ مثالاً قائماً لاتكلف إعادة ترميم، فلقد أنجزت وغادرت بعمالتها، لم تكدسهم وتحمّل اقتصادنا تركتهم.

6أصوات أعادت الملف إلى المربع الأول.. و 54 عضواً مع تقنين سن الزواج

«عكاظ» تكشف مداولات ٌزواج القاصرات" في الشورى

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1639842

فارس القحطاني (الرياض@faris377)

في خطوة محبطة في حلحلة الملفات العالقة تحت «قبة الشورى» لأعوام، فشل المجلس في إحراز أي تقدم في مقترح ضوابط «زواج القاصرات»، بعد أن أحال عدم إحراز الأكثرية في اللجنة الإسلامية ولا الأقلية ولا مشروع الحكومة على النسبة المطلوبة من الأصوات، وهي (75+1)، الملف إلى المربع الأول، بعد أن أعيد إلى اللجنة مرة أخرى.

واعتمد رأي الأكثرية في اللجنة على تبني الضوابط الواردة في مشروع الحكومة، وإضافة ضابط جديد اقترحه بعض أعضاء المجلس في الجولة الأولى من المناقشات واقتنعت به الأكثرية، ويشتمل - بحسب مصادر- على تحديد سن أدنى للزواج وعدم الاكتفاء بالشروط الواردة كالتقارير الطبية وقصر عقد النكاح على المحكمة المختصة.

وقد حاز رأي «الأكثرية» في التصويت على موافقة 54 عضوا، فيما صوت لرأي الأقلية في اللجنة والتي ترى في تحديد سن أدنى للزواج «غير جائز شرعاً» على موافقة 46 عضواً، وحتى حين تم التصويت على المشروع بصيغته الواردة إلى المجلس كضوابط فقط دون تحديد سن أدنى فلم يحز النسبة المطلوبة محققا 70 صوتا فقط.

وكان أعضاء المجلس عيسى الغيث ولطيفة الشعلان وموضي الخلف وفوزية أبا الخيل ونورة المساعد قد تبنوا في رأي مكتوب إلى اللجنة الإسلامية ومداولات معها قبل أشهر ضرورة إضافة ضابط لمشروع الحكومة يشتمل على تحديد سن أدنى للزواج، معتبرين أن الضوابط دون تحديد سن أدنى «هي إفراغ لها من معناها.«

وكانت الأقلية في اللجنة المشكلة من عبدالعزيز النصار وعلي الشهراني وعبدالرحمن باجودة قد تبنوا رأيا رافضا، وكتبوا تقريرهم الذي أرسل لأعضاء المجلس وخلصوا فيه إلى أنه «لا يجوز شرعا تحريم ما أحله الله دون سبب مشروع، فكيف نمنع دون مبرر من أراد إعفاف نفسه بالحلال ونتركه فريسة للوقوع في الحرام، وإننا لا نرى تحديد سن أدنى يمنع من يقل عنه الزواج لأنه منع لمستحق من حقه المشروع دون سبب.«

ولم يخف ممثل الأكثرية الدكتور واصل المذن استغرابه من المداخلات المعارضة قائلا: «عجبت من هذه المداخلات المعارضة وأنها لم تنظر للآثار السلبية على المجتمع من زواج القاصرات»، ومتسائلا باستغراب «هل تتصورون أن فتاة في الصف الثاني متوسط تكون مسؤولة عن زوج وبيت وطفل؟» وحتى ينقض ممثل الأكثرية حجج القائلين بحرمة أو عدم جواز تقييد زواج القاصرات قال المذن إن «ابن عثيمين (رحمه الله) أفتى بجواز أن يقيد ولي الأمر المباح إذا كان في هذا مصلحة ظاهرة، وهذا أيضا رأي المجمع الفقهي الإسلامي»، مضيفا أن هذا من تنظيم المباح الذي يدخل في سلطة ولي الأمر، وأن النبي قال من أطاع الأمير فقد أطاعني.

وأضاف بأن اللجنة لم تمنع منعا مطلقا كما ذكر ذلك بعض المداخلين، وما قامت به ليس تقييدا للمباح بل تنظيما له. كما تحدث ممثل آخر لأكثرية اللجنة هو ناصح البقمي الذي قال إن سن الزواج لم يأت فيه نص يحدده والفقهاء اختلفوا في ذللك «والأكثرية في اللجنة أخذت برأي ابن عثيمين في عدم جواز نكاح غير البالغة.«

عضو ينفي الضرر على القاصر.. واستشارية «ولادة»: اطَّلِعْ أكثر

انبرى الدكتور محمد آل عباس وهو المختص في المحاسبة في معارضته لتحديد سن أدنى لزواج القاصرات بالقول «لا يوجد دليل علمي أو تراكم علمي يثبت الضرر على المتزوجين القصر. واستطلاعات الرأي التي ذكرتها اللجنة لا يعتد بها حتى في أعتى الأنظمة العلمانية»، واستطرد: الكتاب والسنة هما الحاكمان على هذا النظام، وهناك إشكالات كثيرة سوف تترتب على تقييد زواج القاصرات لم تفصح عنها اللجنة.

وختم آل عباس حججه بتساؤل أراد أن تكون (حجة دامغة) حين قال: «اللجنة ومن معها في الرأي يعتقدون أن زواج القاصرات هو دائما رجل مسن وقاصرة، لكنه في الواقع يحدث في بعض مناطق المملكة بين قاصر وقاصرة.«

ومن موقع تخصصها، عرضت الدكتورة منى آل مشيط الاستشارية في أمراض النساء والولادة في مداخلتها، الأضرار الصحية المترتبة على زواج القاصرات قائلة في رد غير مباشر على زميلها آل عباس: «من يقول لا توجد أدلة علمية على ضرر زواج القاصرات فليطلع على التقارير والدراسات المنهجية في هذا الخصوص». وقالت إنها «تواجه حالات للبنات الصغيرات اللواتي يصلن إلى الطوارئ في أوضاع صحية سيئة بسبب مضاعفات الزواج والحمل.«

عضوة معترضة تشرّق بـ«ابن القيم» وتغرّب بـ«القوانين الفرنسية«

بدا لافتاً في جلسة أمس (الأربعاء) أن أشد المعارضين لتحديد سن أدنى للزواج جاء من مدرج العضوات وتحديدا من سامية بخاري التي عارضت بحماس كبير رأي الأكثرية بتحديد سن أدنى لزواج القاصرات، معتبرة أن تقييد زواج القاصرات هو «منع للمباح»، مضيفة أن «القاعدة الأصولية تقول إن المباح الثابت بالنص لا يجوز منعه مطلقا». وذهبت بخاري في معارضتها لرأي الأكثرية بالقول إن «هذا النظام في حال اعتماده سيعمم على كافة مناطق المملكة بمدنها وقراها والعادات مختلفة، وفي بعض المناطق قد تصل الفتاة إلى سن الوعي والنضج قبل سن الخامسة عشرة، وهذا سيوقع البعض في حرج كبير في بعض قرى المملكة.«

وقللت الدكتورة بخاري من سلطة الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة في هذا الشأن قائلة إن «عدم تقييد زواج القاصرات لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها المملكة، ذلك أن المملكة لها ضابط على كل الاتفاقيات بأنها تلتزم من البنود بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية«

وقامت الدكتورة بخاري بنقلة واسعة في مداخلتها، فبعد اعتمادها على قول لابن القيم في مفتتح كلامها ذهبت مباشرة إلى الاستشهاد بالقوانين الغربية قائلة «إن قوانين فرنسا وإسبانيا تجيز في بعض الحالات الإعفاء من شرط سن 18 لإتمام الزواج، وأن القانون في 6 ولايات يسمح بزواج من هن دون الـ 16«

ورأى فهد العنزي (وهو مختص في القانون) معارضا كذلك رأي الأكثرية، أنه قد ينشأ عن منع زواج القاصرات ممارسات خاطئة «مثل الزواج العرفي»، مضيفاً «بمعنى أنه إذا منع الزواج النظامي للقصر سيؤدي إلى التحايل على ذلك، أي نشوء علاقة زوجية دون إثباتها في الأوراق الرسمية إلى أن تبلغ الفتاة الحق النظامي لتسجيل عقد الزواج».

إجراءات تنظيمية قبل تنفيذ قرار قيادة المرأة

إيقاف المخالفات بين "رعاية الفتيات" و"السجن"

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1641874

«عكاظ» (أبها@OKAZ_online)

علمت «عكاظ»، أن من بين التنظيمات الجارية دراستها قبل بدء تنفيذ قرار السماح للمرأة بقيادة السيارة في 10 شوال القادم، ما يتعلق بإحالة قائدة المركبة التي يتطلب الأمر إيقافها. وتشير المعلومات إلى أن اجتماعات عقدت بين إدارات المرور في المناطق مع فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتم الاتفاق من خلالها على أن يتم تحويل من يتطلب الأمر إيقافها إلى مراكز رعاية الفتيات في كل منطقة، على أن يكون الاستلام والتسليم عن طريق إدارة المرور، ويتم استقبال من عمر 13 عاما وحتى 30 من السعوديات فقط، أما غير السعوديات فيتم توقيفهن في السجون.

وجاء من ضمن بنود المحضر المشترك، ضرورة أن يتم الرفع بطلب توقيف من تجاوز عمرها 40 عاما من السعوديات وغير السعوديات بجميع أعمارهن في دور الفتيات وتخصيص دور توقيف لهن. وبينت المعلومات المتوافرة، أنه ستتم إحالة من يتطلب إيقافها في المحافظات والمراكز التي لا توجد فيها فروع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية إلى السجون. ومواكبة لهذا القرار الذي أبهج المرأة السعودية، تعمل الإدارة العامة للمرور على تعزيز مفهوم القيادة الآمنة للعنصر النسائي من خلال الحملات الإعلامية، مع إعداد برامج خاصة لتأهيل سلوك العاملين في الميدان، وإعداد برامج لتدريب الكوادر الشرطية النسائية. كما تم الانتهاء من ميادين استبدال الرخص، وأخرى لاستقبال السائقات ذوات الخبرة في القيادة بهدف تحديد المستوى. ويأتي ضمن الاستعدادات لبدء تنفيذ القرار تأمين الموارد البشرية اللازمة من العنصر النسائي والآليات اللازمة لتوفير الخدمة والتعامل مع سائقات المركبات وفق الضوابط الشرعية. ورغم هذا الحراك المجتمعي، وحالة الترقب لبدء مرحلة جديدة في حياة المرأة السعودية، وما من شأنه تغيير المشهد البصري في شوارع مناطق ومحافظات ومراكز المملكة، إلا أن بعض إدارات المرور تتعامل مع هذا القرار بنوع من التخوف أو التوجس، وكأنها ليست معنية بهذا القرار، الأمر الذي يتطلب انفتاحا حقيقيا على وسائل الإعلام، والتعريف بالأنظمة التي أقرت، والعقوبات التي ستطبق بحق المخالفين والمخالفات على حد سواء، مع بث رسائل إعلامية تهيئ لبدء هذه المرحلة المهمة. وتؤكد امرأة من سكان البادية «جامعية» أنها تحتفظ بسيارتها منذ صدور القرار، وتنتظر تطبيقه لتبدأ مرحلة مهمة في حياتها، بعد أن كانت تعاني الأمرين في السابق. وأوضحت أن والدها هو من اشترى لها السيارة، وهو من علّمها القيادة في الصحراء، ومن ثم سمح لها بالقيادة في المحافظات. وطالبت بضرورة تقدير الموقف، والنظر إلى هذه الخطوة على أنها عادية جدا قياسا بدول تحيط بنا، وأن لا يتم التعاطي مع بدء قيادة المرأة للسيارة بنوع من التشنج أو التخبط، كما أشارت إلى أن حدوث أي حادثة مرورية وارد، كما هو الحال مع الرجل، إلا أن بعض من يحاولون إعاقة المسيرة سيحاولون استغلال مثل هذه الحوادث وتضخيم الأمر، وهو ما يجب أن لا يتم الالتفات إليه، لنسير في عهدنا الزاهر بخطوات ثابتة لتحقيق التطلعات.

الصيني: الوعي القانوني يحمي الصحفي والمؤسسة من المخالفات

المصدر: جريدة الوطن الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=337862&CategoryID=5

الرياض: الوطن 17-05-2018 1:05 AM

أشاد رئيس تحرير صحيفة الوطن، عضو مجلس إدارة هيئة الصحفيين السعوديين، الدكتور عثمان الصيني، بلجنة المخالفات الصحفية لكونها استطاعت أن تؤطر وتؤسس التحاكم في مخالفات النشر، بعد أن كان ذلك يتم في السابق من عدة جهات تقاضي المؤسسات الصحفية في نفس المخالفة، وأصبحت الآن هذه المخالفات من اختصاص جهة واحدة هي لجنة المخالفات الصحفية في وزارة الثقافة والإعلام.

الوعي القانوني

أوضح الصيني خلال إدارته نقاش ورشة عمل تحت عنوان «المخالفات الصحفية» نظّمتها هيئة الصحفيين السعوديين بالتعاون مع مبادرة «واعية» القانونية، أن طبيعة العمل الإعلامي والصحفي خصوصا حتمت وجود جهة مختصة للنظر في مخالفاته، مبينا أن قدم بعض الأنظمة وعدم مواكبتها الحداثة والتطور في المجال الإعلامي أدى لحدوث عدد من المخالفات الصحفية، مؤكدا على ضرورة تمتع الصحفي بوعي قانوني يحميه ويحمي المؤسسة التي يمثلها.

دور المحاميات

في بداية ورشة العمل ألقى رئيس مجلس إدارة هيئة الصحفيين السعوديين، رئيس تحرير صحيفة الجزيرة، خالد المالك، كلمة رحب فيها بالحضور الكريم، وقدم شكره للمحامي فيصل الطايع المشرف العام على مبادرة «واعية»، وتطرق المالك خلال كلمته إلى دور المحاميات في نهضة الوطن والانفتاح الذي تشهده المملكة العربية السعودية، وتمكين المرأة السعودية في الأعمال الميدانية، ومن ذلك فتح المجال لهن في ممارسة مهنة المحاماة.

أهمية الورشة

أكد المالك على أهمية هذه الورشة لكونها تهم الإعلاميين، وضرورة تثقيفهم بأهم المخالفات الصحفية، مشيرا إلى أن من أكثر الأمور التي تشتكي المؤسسات الصحفية منها: النظر في بعض القضايا القديمة التي من المحتمل أن يكون قد مضى عليها سنوات قديمة، وضرورة أن يكون هناك مدة محددة للتقاضي، لأن تقادم المدد قد ينتج عنه أمور عدة، منها غياب المسؤولين عن المخالفة المنظورة بسبب تركهم العمل أو غياب للوثائق والمستندات المختصة بتلك المخالفة بعد عدة سنوات، كما دعا المالك إلى النظر في العقوبات، ففي بعض الأحيان تتم معاقبة المخالفين من كتاب أو صحفيين بمبالغ ضخمة لا يستطيعون الإيفاء بها، كما طالب أن تقتصر الغرامات على مرتكب المخالفة في النشر وليس على كل من رئيس التحرير والصحيفة والكاتب أو الصحفي، كما طالب بسد عدد من الثغرات الموجودة في النظام الحالي، مشيدا في ختام حديثه بالدور الكبير للجنة المخالفات الصحفية في وزارة الثقافة والإعلام وتحريهم الدقة والعدالة والمساواة.

تاريخ اللجنة

بدوره، تطرق أمين اللجنة الابتدائية لمخالفات الإعلام والنشر محمد السحيباني في كلمته، إلى تاريخ عمل اللجنة التي بدأت بمرسوم ملكي بتاريخ 11-4-1433، وتحتوي على أربع لجان ابتدائية ولجنة استئنافية تحتوي كل منها على قاض رئيس للجنة ومستشارين أعضاء، ومدة هذه اللجان هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مشيرا في ختام حديثه إلى أن قرابة الـ90% من المخالفات الصحفية تكون بسبب عدم التثبت من الخبر وصحته، وإلى ضرورة عمل ورش عمل موسعة بين اللجنة وهيئة الصحفيين يناقش فيها عدد من الملاحظات، ويستمع إلى وجهات نظر الصحفيين في بعض بنود نظام اللجنة.

الحقوق لا تضيع

المصدر: جريدة الرياض الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م *
http://www.alriyadh.com/1682061

كلمة الرياض

يوماً بعد يوم تؤكد المملكة ثابتاً لا يتغير حيال القضية الفلسطينية القضية العربية المركزية، ورغم كل الملفات العربية المهمة فإن القضية الفلسطينية دائماً ما كانت لها الأولوية؛ كونها مازالت تراوح مكانها رغم سقوط آلاف الضحايا بين شهيد وجريح، ودون وجود حل في الأفق يعطينا أملاً في سلام طال انتظاره.

المملكة ومن منطلق إحساسها بالمسؤولية تجاه الشعب الفلسطيني الذي يعاني نير الاحتلال، وفي سعيها للحفاظ على الحقوق المغتصبة دعت إلى عقد اجتماع طارئ للوزاري العربي لبحث الأوضاع غير العادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني بسقوط 62 شهيداً وآلاف الجرحى في تظاهرات سلمية احتجاجاً على نقل السفارة الأميركية إلى القدس المحتلة، القرار الذي لم يلتزم بالقرارات الدولية التي لم تعترف بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة مما استجوب أن يكون رد الفعل غاضباً على تكريس سلطة الاحتلال وإضاعة الحقوق الفلسطينية.

أمام الوزاري العربي مهمة ليست بالسهلة أن يصل إلى صيغة قوية ترفض إجراءات الاحتلال وتكريسه عبر أية إجراءات أحادية الجانب غير قانونية وغير معترف بها، وتؤسس لمرحلة جديدة من التعامل مع الأحداث من منطلقات الحق والعدل والتأثير في الموقف الدولي، بجعله فاعلاً لا مجرد شاجب ومتفرج، فنحن كعرب ومسلمين أصحاب حق لا يسقط بالتقادم طالما عملنا بكل الوسائل على استرجاعه.

كل المؤشرات تعطينا دافعاً قوياً للاعتقاد أن النتائج هذه المرة ستكون مختلفة عما سبق، سيكون هناك توافق عربي إسلامي على الوقوف في وجه الأحداث الجسيمة التي حصلت وتحصل في الأراضي المحتلة، موقف يظهر للعالم أن قضيتنا المركزية لها الأولوية دائماً، وأن لا تنازل عن حقوقنا المشروعة ولا تهاون في سبيل استرجاعها.

اليوم

رؤى قانونيَّة - تصحيحُ وتفسيرُ الأحكامِ القضائيَّةِ

المصدر: جريدة اليوم الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م
http://www.alyaum.com/articles/6017155

د.سعود العماري

يحدثُ في بعض الأحيان أن يشتمل صكُّ الحكم الصادر من المحكمة على خطأ ماديٍّ بحتٍ، أو أن يقع في منطوق الحكم لبْسٌ أو غموضٌ؛ وتماشيًا مع ذلك تضمَّنَ نظامُ المرافعات الشرعيَّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ النصَّ على تصحيح وتفسير الأحكام القضائيَّة.

وبناءً على النظام المشار إليه أعلاه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتصحيح الأخطاء الماديَّة التي تضمَّنها منطوقُ الحكم؛ وتحديدًا نصَّت المادة (171) من نظام المرافعات الشرعيَّة على أنَّه: «تتولى المحكمة - بقرار تُصدره بناءً على طلبِ أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيحَ ما قد يقع في صكِّ الحكم من أخطاءٍ ماديَّةٍ بحتة كتابيَّة أو حسابيَّة، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصليَّة، ويوقِّعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرَته بعد تدوين القرار في ضبط القضيَّة».

ويُفهم من ذلك أنَّ تصحيحَ الأخطاء الماديَّة البحتة يكون بناءً على طلب أحدِ الخصوم؛ أو تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها؛ حيث تقوم به الدائرة مصدِرةُ الحكم في ضبط القضيَّة نفسها بدون مرافعة، أي بدون سماع أقوال الخصوم أو من يمثِّلونهم. وللمحكمة سلطتها التقديرية في قبول أو رفض طلب التصحيح؛ فإن قبلت المحكمة وأصدرت قرارها بالتصحيح؛ فيجوز الاعتراض عليه وفقًا لطرق الاعتراض الجائزة.

أما بالنسبة لتفسير الأحكام؛ فيكون للخصوم كذلك وفقًا لما نصَّت عليه المادة (173) من نظام المرافعات الشرعيَّة أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسيرَه وإيضاحَه في حال اشتماله على لبسٍ أو غموضٍ؛ بغية رفع وإزالة ذلك اللبسِ أو الغموضِ الذي اكتنفَ منطوقَ الحكم، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. أما إذا كان منطوقُ الحكم واضحًا وصريحًا لا لبْسَ فيه ولا غموض فإن دعوى التفسير في هذه الحالة تكون غيرَ مقبولةٍ.

ويقوم القاضي بتفسير الحكم الذي أصدره ما دام على رأس العمل، سواء أكان في نفس المحكمة أم في غيرها، أما إذا لم يكن على رأس العمل لأيِّ سببٍ من الأسباب التي حالتْ بينه وبين ذلك؛ فإنَّ الحكمَ المراد تفسيره يتمُّ رفعه إلى محكمة الاستئناف لكي تقرِّر ما يلزم بشأنه. وتكمنُ الحكمةُ في إسناد مهمَّة تفسير الحكم للقاضي الذي أصدره إلى أنَّه هو الأجدرُ والأقدرُ على تفسير الحكم الذي أصدره.

وتنحصر سلطة المحكمة بصدد تفسير الأحكام في كشف وإزالة اللبس أو الغموض الذي شاب منطوق الحكم، دون أيِّ مساسٍ بذاتيته؛ أو النظر في مدى مطابقته للنظام أو للواقع الثابت بالأوراق؛ لأنَّ سلطة المحكمة تقف عند هذا الحدِّ ولا تتجاوزه، والتصدي لأيِّ خطأ أو عيب اشتمل عليه الحكم يقع ضمن اختصاص الجهات المعنيَّة بنظر الطعون على الأحكام.

ويتم تقديم طلب تفسير الحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى؛ عن طريق صحيفة تقدَّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ على أن يحدِّد الجانب الذي اكتنفه اللبسُ أو الغموضُ في هذا الحكم. وجدير بالذكر أنَّ الطلب المقدَّم بتفسير الحكم يكون غيرَ مقيَّد بوقت، أي أنَّه غيرُ مقيَّد بمواعيد الطعن الواردة على الأحكام؛ والتي تتقيَّد بمدَّة زمنيَّةٍ محددَّة تسقطُ بانتهائها.

ويدوَّن الحكمُ الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصليَّة، ويوقِّعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصـدرت الحكمَ، ويُعدُّ التفـسير متمِّماً للحكم الأصليّ؛ ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصَّة بطرق الاعتراض، وذلك وفقًا لما نصَّتْ عليه المادة (174) من النظام.
http://www.alyaum.com/articles/6017155/الثقافة-والرأي-/الرأي/رؤى-قانونية-تصحيح-وتفسير-الأحكام-القضائية

كاريكاتير

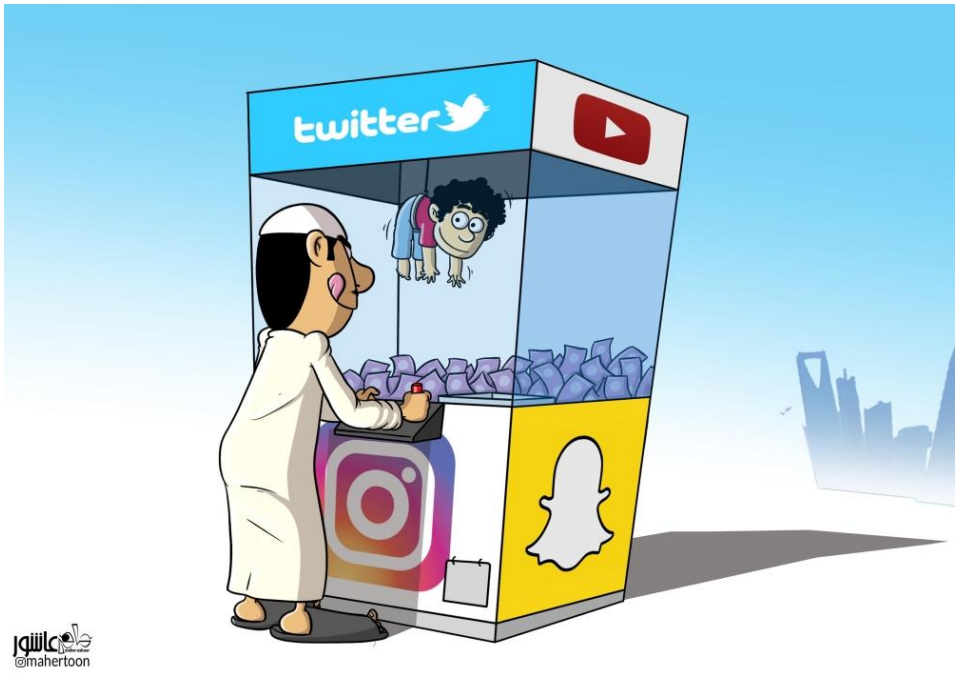

المصدر: جريدة الحياة الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م

http://www.alhayat.com/article/4581207

المصدر: جريدة المدينة الخميس 1 رمضان 1439هـ - 17 مايو 2018م

http://www.al-madina.com/article/574111